

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3157 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال .  
من أول لأنه دمها من كفل الأول آدم ابن علي كان إلا ظلما نفس تقتل لا ( A ) رسول قال Y  
سن القتل ) .  
[ 6473 ، 6890 ] .  
[ ش أخرجه مسلم في القسامة باب بيان إثم من سن القتل رقم 1677 . ( كفل ) جزء ونصيب  
من إثم قتلها . ( سن القتل ) ابتدع القتل على وجه الأرض ]